

منشور تعريفات رقم (12) لسنة 2022


السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد ،،

المرفق طيه كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم 841 / ص في 2022/2/14
الموجه للسيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك والمتضمن تعليمات سيادته بخصوص الضوابط
المقررة بشأن صدور القانون رقم 3 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 وما تضمنه من استحداث نص المادة (28 مكرر).

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم
وتفضلوا سيادتكم بقبول فانق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ



مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى
(هالة محمد مصطفى)



٣٠٢ للمرفق الثاني
م. ط. ع. م.

١٤١/٤
٢٠١٤/١٠/٢٠



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / الشحات الفتوري رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد.

تُهدي مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم ولجميع العاملين بالمصلحة برئاسة سيادتكم بمناسبة صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وما تضمنه من استحداث نص المادة (٢٨ مكرر) والتي جاء نصها " يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لإستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة إستخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها، وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد".

نتشرف بالإحاطة - ولحين صدور تعديلات اللائحة التنفيذية في هذا الشأن ، يرجى التفضل بالتوجيه لكافة المنافذ الجمركية بتطبيق النص المشار إليه وتعليق أداء الضريبة وفقاً للضوابط التالية :-

- يتم تعليق أداء الضريبة على الآلات والمعدات المستوردة، ويتعين أن يتقدم المنتج الصناعي (المستورد)، للجمرك المختص بإفادة معتمدة من الجهة المشرفة على نشاطه بمزاولة نشاط إنتاج سلعة متعلقة بهذه الآلات والمعدات.
- إذا كان الإستيراد للإتجار يتعين على المستورد (التاجر)، التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي والمتمثلة في العقد المعتمد من الجهة المشرفة على نشاط المنتج الصناعي أو أمر التوريد الصادر منه معتمد من ذات الجهة المشرفة، والذي يفيد أنها تستخدم في الإنتاج الصناعي.

١٤١/٤
٢٠١٥/١٠/٢٠

